

# قرارات، مقررات، آراء

## وزارة العدل

- بمقتضى القانون رقم 64 - 166 المؤرخ في 27 محرم عام 1384 الموافق 8 يونيو سنة 1964 المتعلق بالصالح الجوية،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 12 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1409 الموافق 5 يوليو سنة 1989 المتعلق بالأسعار،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 347 المؤرخ في أول ربيع الأول عام 1405 الموافق 24 نوفمبر سنة 1984 المتعلق بالمؤسسة الوطنية لاستغلال الخدمات الجوية " الخطوط الجوية الجزائرية "،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 87 المؤرخ في 16 شعبان عام 1410 الموافق 13 مارس سنة 1990 المتعلق بتصنيف السلع والخدمات الخاضعة لنظام الأسعار المقنة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 88 المؤرخ في 16 شعبان عام 1410 الموافق 13 مارس سنة 1990 المتعلق تصنيف المنتجات والخدمات الخاضعة لنظام الأسعار المقنة

**يقرر ما يلي :**

**المادة الأولى :** ترفع الأسعار الحالية للنقل الجوي الدولي للمسافرين المتوجهين من الجزائر بنسبة 50٪.

تطبق هذه النسبة على الأسعار من دون الرسوم ابتداء من 20 أبريل سنة 1991.

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 شوال عام 1411 الموافق 20 أبريل سنة 1991.

عن وزير الاقتصاد  
الوزير المنتدب لتنظيم التجارة  
اسمعائيل قومزيان

قرار مؤرخ في 29 شعبان عام 1411 الموافق 16 مارس سنة 1991 يتضمن تخصيص مؤسسة عقابية للوقاية.

ان وزير العدل،

- بمقتضى الامر رقم 72 - 02 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391 الموافق 10 فبراير سنة 1972 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين ولا سيما المدانتان 26 - 206 منه،

**يقرر ما يلي :**

**المادة الأولى :** تخصص مؤسسة للوقاية بالأبيض سيدى الشيخ في دائرة اختصاص المجلس القضائى بسعيدة.

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 شعبان عام 1411 الموافق 16 مارس سنة 1991.

علي بن فليس

## وزارة الاقتصاد

قرار مؤرخ في 5 شوال عام 1411 الموافق 20 أبريل سنة 1991 يتعلق بتسهيل التنقل الجوي الدولي للمسافرين المتوجهين من الجزائر.

إن وزير الاقتصاد،